

المرجع: و/2026-01/12

الكويت في 26 يناير 2026

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة .. وبعد ،،

الموضوع: صندوق وفرة للسندات

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، يسرنا أن نخطركم بأنه تم تحديد يوم الخميس الموافق 12 فبراير 2026 لإنعقاد جمعية حملة وحدات صندوق وفرة للسندات ، وذلك في تمام الساعة 12:00 ظهراً في مقر شركة وفرة للاستثمار الدولي الكائن في (المرقاب - شارع السور - برج توين تاور - الدور 16) وذلك لمناقشة جدول الأعمال المرفق.

لمزيد من الاستفسار يرجى التواصل مع السيد/ أشرف فؤاد تناغو:

• هاتف: 22969579 - 99823162

• بريد إلكتروني: a.tanagoh@wafrainv.com / a.alsirat@wafrainv.com

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


مدير الصندوق

**صندوق
السندات**
صندوق وفرة للسندات
WAFRA BONDS FUND

• المرفقات: دعوة حضور وجدول أعمال جمعية حملة وحدات صندوق وفرة للسندات.

دعوة حضور إجتماع جمعية حملة الوحدات

لـ "صندوق وفرة للسندات"

يسر شركة وفرة للاستثمار الدولي مدير "صندوق وفرة للسندات" دعوتكم لحضور إجتماع جمعية حملة الوحدات المقرر انعقادها في تمام الساعة 12:00 ظهراً يوم الخميس الموافق 12 فبراير 2026 في مقر شركة وفرة للاستثمار الدولي الكائن في (المرقاب - شارع السور - برج توين تاور - الدور 16) وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :

- 1- تعيين أمين سر ليقوم بتحرير محضر الإجتماع بما في ذلك المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها.
- 2- الموافقة على التعديلات في النظام الأساسي و ملحق النظام الأساسي للصندوق.

◀ في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للإجتماع، يؤجل إلى يوم الاثنين الموافق 23 فبراير 2026 الساعة 12:00 ظهراً.

◀ يرجى من المساهمين الراغبين بالحضور شخصياً مراجعة الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (إدارة سجلات المساهمين) الشرق - شارع مبارك الكبير - مبنى مجموعة يوناييتد إنفستمنت - الدور الرابع - مقابل بنك الخليج الرئيسي أو الإتصال على الأرقام : 22250642 - 22969579 - 22969538 - 99823162

جدول أعمال إجتماع جمعية حملة الوحدات

لـ "صندوق وفرة للسندات"

الخميس الموافق 12 فبراير 2026

1- تعيين أمين سر ليقوم بتحرير محضر الإجتماع بما في ذلك المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها.

2- الموافقة على التعديلات في النظام الأساسي و ملحق النظام الأساسي للصندوق.

أولاً: تعديلات النظام الأساسي :

المادة الحادية عشر - عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي.

المادة الثانية عشر - رأس مال الصندوق وآلية دفعه

رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 7,000,000 دولار أمريكي (فقط سبعة ملايين دولار أمريكي) كحد أدنى ومبلغ 500,000,000 دولار أمريكي (فقط خمسمائة مليون دولار أمريكي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن 2,000,000 دينار كويتي (فقط اثنين مليون دينار كويتي) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً في كل حالة بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

المادة الثالثة عشر – عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

يتراوح عدد وحدات الصندوق من 700,000 (فقط سبعمائة ألف وحدة) كحد أدنى إلى 50,000,000 (فقط خمسون مليون وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الاسمية للوحدة 10 دولار أمريكي (فقط عشرة دولار أمريكي).

المادة الرابعة عشر - أهداف الصندوق الاستثمارية

يهدف الصندوق الى تحقيق عوائد إيجابية على المدى الطويل مع اقل مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار بأدوات الدين الخليجية المقومة بالدولار الأمريكي، كما يجوز للصندوق أن يستثمر في صناديق أسواق النقد و/أو صناديق أدوات الدين الأخرى المرخصة من الهيئة أو المرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة و/أو في الودائع. وعلى ألا تتعارض جميع استثمارات الصندوق مع أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والتعديلات اللاحقة عليها.

المادة السادسة عشر – مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (إن وجد) والنطاق

الجيوغرافي للصندوق

لا يوجد مجال محدد للصندوق

النطاق الجيوغرافي للصندوق هو الأسواق الكويتية والخليجية

المادة الحادية والعشرون - الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير

الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق

- يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 100,000 د.ك (مئة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.
- ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته (75%) (خمسة وسبعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

- لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من 1,000 دولار أمريكي، وبمضاعفات 10 دولار أمريكي. مقابل الوحدات غير المجزئة (مقربة إلى أقرب وحدة باستبعاد الكسور الناتجة عن التقريب) ، كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشارك بها من قبل مستثمر واحد عن 95% (خمسون وتسعون في المئة) من رأس مال الصندوق المصدر.
- يجب ألا تقل قيمة الاسترداد عن 10 دولار أمريكي، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا ما انخفضت قيمة الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون 1,000 دولار أمريكي.

ثانياً : تعديلات ملحق النظام الأساسي :

الجهة التي تتحمل الأتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	قيمة الأتعاب	الأتعاب
الصندوق	تحسب عند نهاية كل فترة تقويم وتسدد بشكل ربع سنوي	أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية : • نسبة 0.0575 % من صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) حتى 50 مليون دولار أمريكي • نسبة 0.0400 % من صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) فيما يزيد عن 50 مليون دولار أمريكي حتى 250 مليون دولار أمريكي • نسبة 0.0350 % من صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) فيما يزيد عن 250 مليون دولار أمريكي • على ألا تقل هذه الأتعاب عن مبلغ 10,000 دولار أمريكي لا غير	أمين الحفظ
الصندوق	تحسب عند نهاية كل فترة تقويم وتسدد بشكل ربع سنوي	أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية : • نسبة 0.0575 % من صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) حتى 50 مليون دولار أمريكي • نسبة 0.0400 % من صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) فيما يزيد عن 50 مليون دولار أمريكي حتى 250 مليون دولار أمريكي • نسبة 0.0350 % من صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) فيما يزيد عن 250 مليون دولار أمريكي • على ألا تقل هذه الأتعاب عن مبلغ 10,000 دولار أمريكي لا غير	مراقب الاستثمار
الصندوق	تدفع الأتعاب سنوياً	1,000 د.ك سنوياً	حافظ السجل